مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المصالحة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الكمركية (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: محمد صبحي راشد ، أ.م.د. عباس مفرج الفحل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/843
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المصالحة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الكمركية

(دراسة مقارنة)

The Reconciliation as alternative mean for solving customs disputes(comparison study)

محمد صبحي راشد

Muhammad Subhi Rashid

willingwaves@yahoo.com

أ.م.د عباس مفرج الفحل

جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية

Professor. Assistant Dr. Abbas Mufarrej Al-Fahal

Anbar University, College of Law and Political Science

Dr. abbasmfrg63@gmail .com

الملخص

تشكل دراستنا عرض لموضوع المصالحة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات الكمركية ومن اجل الوصول الى صورة كاملة وواضحة عن الصلح كوسيلة لإنهاء المنازعات الكمركية لابد من تحديد النظام القانوني للمصالحة الكمركية، حيث نجد ان اغلب الدول قد اتجهت الى المصالحة لتسوية المنازعات الكمركية للحاجة الملحة والتي نجمت عن معاناة تلك الدول في ملاحقة الجرائم الاقتصادية، ومن هنا تبرز اهمية الصلح كوسيلة لإنهاء المنازعات الكمركية لما تمتاز به من سرعة ومرونة بإنهاء تلك النزاعات وخلق توازن بين مصلحة الدولة والافراد المخالفين، وعليه سنتناول

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

في دراستنا مفهوم التسوية الصلحية والشروط والضوابط التي لابد من توافرها لكي ينتج الصلح اثره في انهاء المنازعات الكمركية والوقوف على النصوص التي تضمنت كيفية انعقاد التسوية وتحليلها ومقارنتها مع غيرها من التشريعات.

الكلمات المفتاحية

منازعات . كمركية .تسوية

Abstract

Our study presents the subject of reconciliation as an alternative means of settling customs disputes. In order to arrive at a complete and clear picture of peace as a means of ending customs disputes, the legal system of customs reconciliation must be determined. The majority of countries have resorted to reconciliation to settle the customs disputes for the urgent need that resulted from the suffering of these countries in the pursuit of economic crimes. Therefore, the importance of reconciliation as a means of ending the customs disputes is characterized by the speed and flexibility of ending these conflicts and creating a balance between the interests of the state and the violators.In this study, we will discuss the concept of conciliation and the conditions and controls that must be met in order to produce reconciliation at the end of the customs disputes and to find out

the texts that included how the settlement will be analyzed and compared with other legislation

key words

Settlement . Disputes . As a customs office

المقدمة

تعتبر التسوية الصلحية الضريبية بصورة عامة والكمركية بصورة خاصة نظام قانوني يستهدف حسم المنازعات التي تقوم بين الادارة الضريبية والمخالف في جرائم يجوز فيها التصالح، وبشروط محددة قانونا، لذا نجد ان اغلب التشريعات المتعلقة بالضريبية اخذت بها لتجنب السلطة المالية اللجوء الى طريق انهاء المنازعات قضائيا والتي تكون مكلفة من حيث الوقت والجهد وكذلك ارباكها لعمل الادارة الضريبية في سبيل حصولها على حقوقها ومعاقبة المخالفين، اضافة الى ان التسوية الصلحية تحقق مصلحة المخالف من خلال منحه فرصة اخرى للعودة والاستمرار في ممارسة نشاطه التجاري والذي يعود عليه وعلى الادارة المالية بالربح والفائدة اضافه الى تجنبه الوقوع تحت طائلة العقوبات او الجزاءات التي تقررها التشريعات الضريبية، ومن خلال ما تقدم يتضح ان الصلح الضريبي من وسائل تسوية المنازعات الضريبية الكمركية وعليه سنتناوله في مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم التسوية الصلحية، وفي المبحث الثاني سنبين شروط وتقييم التسوية الصلحية.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

اولا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في معرفة الى أي مدى كرس المشرع العراقي المصالحة في التشريعات الضريبية الكمركية وحقق الغاية المرجوة منها والمتمثلة في تسوية المنازعات الكمركية الجزائية وخلق التوازن بين مصلحة الدولة من خلال الحفاظ على حقوق الخزانة العامة ومصلحة المكلف او المخالف؟

ثانيا:اهمية البحث

تنطلق اهمية البحث في التسوية الصلحية كوسيلة لأنهاء المنازعات الكمركية لما لها من دور كبير في تحصيل الحقوق والرسوم الكمركية والحفاظ على خزانة الدولة العامة اضافة الى تحقيق مصلحة المخالف المتهم من خلال تفادي عرض النزاع على القضاء وما له من تأثير سلبي عليه وللتسوية الصلحية اهمية في تخفيف العبء عن القضاء من كثرة النظر في المنازعات المعروضة امامها.

ثالثا: منهجية البحث

اعتمد الباحث في موضوع التسوية الصلحية وسيلة لأنهاء المنازعات الكمركية على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال توضح كيفية اجراء عملية المصالحة الكمركية وبيان مفهومها، وشروطها، واثارها ومن خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الكمركية ومقارنتها مع التشريعات الكمركية الاخرى.

I.المبحث الاول

مفهوم التسوية الصلحية

لبيان مفهوم التسوية الصلحية لابد من تناولها في مطلبين، حيث سنبحث في المطلب الاول تعريف التسوية الصلحية، وفي المطلب الثاني سنتناول التكييف القانوني للتسوية الصلحية وكما يأتي:

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

I.أ. المطلب الاول

تعريـف التسـوية الصلحـية

من المتعارف عليه وقبل الدخول في تفاصيل وابعاد كل بحث قانوني التطرق الى تعريف موضوع البحث من اجل الوقوف على مفهومه واعطاء تصور واضح عن مفهومه، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التسوية الصلحية لغة ثم نستعرض التعاريف التي تناولها الفقهاء وبيان موقف التشريعات من تعريف التسوية الصلحية، فالصلح لغة بضم الصاد وتسكين اللام معناه (السلم وهو اسم من المصالحة التي هي خلاف المخاصمة واصله بمعنى الصلاح وهو ضد الفساد ويدل على استقامة الحال)[١]. اما فقهاء القانون الضريبي فقد تضمنت مؤلفاتهم عدة تعاريف للتسوية الصلحية الضريبية والكمركية على سبيل الذكر، حيث عرفت بانها(نظام قانوني يهدف الى تلافي الخصومة الجزائية القائمة بين السلطة المالية والمخالف في جريمة تقبل فيها التسوية بشروط يحددها القانون)[٢]. ونرى ان التعريف اعلاه اعتبر التسوية التسوية الصلحية علاقة تنظيمية يحددها القانون الضريبي وليس علاقة تعاقدية او تصرف قانوني من جانب واحد، ونحن نؤيد التعريف اعلاه، وعرفت ايضا بانها(طلب عدم اقامة الدعوى الجزائية او ايقاف اجراءاتها يقدم من قبل مرتكب الجريمة او من يمثله قانونا وذلك مقابل جعل يحدده القانون)[٣]. وعرفت بانها(عقد ثنائي

[١] علي حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، الجزء الرابع، الكتاب الثاني عشر،(بيروت: دار العلم للملايين،بدون سنة نشر)، ص٢.

[٢] د. محمد علوم محمد، "التكييف القانوني للتسوية الصلحية الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد١٤ العدد٧، (٢٠٠٧) : ص٣٤٨.

[٣] د. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الاولى، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨)،ص٢٠٠.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

ينطوي على التزامات متبادلة يتلافى الفريقان بموجبه خلافا او يحسمانه)[٤]. ويتضح لنا ان التعريف اعلاه اعتبر التسوية الصلحية علاقة تعاقدية بين طرفين تقوم على اساس التزامات متبادلة بين الطرفين لإنهاء المنازعة، ويتضح مما سبق ان مسالة تعريف التسوية الصلحية مسالة نسبية حيث لا يوجد تعريف عام وشامل الا ان التعاريف عكست بشكل واضح وجهات نظر اصحابها والتي اتفقت حول ضرورة وجود عناصر ومسائل معينة لا بد من توافرها لإتمام التسوية الصلحية والمتمثلة بالاتفاق بين المخالف والسلطة المالية، ومبلغ التسوية الواجب الدفع، والاثر المتولد عن الصلح والمتمثل بتسوية وانقضاء الدعوى الجزائية[٥]. اما موقف التشريعات من تعريف التسوية الصلحية فنجد ان اغلب التشريعات ومنها المشرع العراقي[٦]، لم يرد فيه تعريف جامع وشامل للتسوية الصلحية بل ان اغلب هذه التشريعات بينت احكام الصلح من حيث شروطه واثاره دون ان تعرفه[٧]. وعلى الرغم من عدم تناول التشريعات تعريف للتسوية الصلحية الا انها اعتادت على تعريف التسوية الصلحية من خلال الانظمة والتعليمات التي تصدر منها ومثال ذلك عرفت ادارة الكمارك التسوية الصلحية بانها(عقد بين المدير العام للهيئة العامة للكمارك او موظفي الكمارك المخولين وبين المسؤولين عن الجرائم الكمركية، ويمكن ان تتم التسوية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور القرار وقبل اكتسابه الدرجة

[٤] عماد حسين نجم عبدالله،" اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية"،(اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ،٢٠٠٣)، ص١٤٧.

[٥] د. حيدر وهاب عبود العنزي، التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل، الطبعة الاولى، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ،٢٠١٦)، ص٢٢-٢٣.

[٦] قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، وكذلك قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

[٧] البعض من التشريعات عرفت التسوية الصلحية بانها((فرض عقوبة بسيطة مع استيفاء الرسوم واسقاط الدعوى الشخصية والحق العام))، المادة (٣٥٢) من قانون الجمارك اللبناني المرقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٤.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

القطعية)[٨]. ولا بد من التنويه ان مسالة عدم تناول التشريعات للمفاهيم القانونية مساله لا تثير أي غرابة لان مهمة وضع التعاريف للمصطلحات والمفاهيم هي من اختصاص الشراح والفقهاء والباحثين واللذين يعملون على تحليل التشريعات واستخلاص القواعد وتحديد المبادئ وإظهار العيوب والنقص وايجاد الحلول المناسبة التي تتلاءم مع طبيعتها، لذا يمكن ان نعرف التسوية الصلحية او المصالحة الكمركية(نظام قانوني يهدف الى انهاء المنازعات بين ادارة الكمارك والمخالف في جرائم محددة تقبل المصالحة وبشروط يحددها قانون الكمارك). اما موقف المشرع الاردني من تعريف التسوية الصلحية فلم يتطرق في قانون الجمارك المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨المعدل الى بيان مفهوم التسوية بل جاء بأحكام تتعلق بشروطها واثارها في حين نجد ان المشرع الاردني في القانون المدني عرف الصلح بانه((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي))[٩]. اما موقف المشرع المصري فهو كذلك لم يرد فيه تعريف للتسوية الصلحية في قانون الجمارك المرقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بل جاء ايضا بأحكام تتعلق بتنظيمه كوسيلة لإنهاء المنازعات الجمركية في حين نجد ان المشرع المصري في القانون المدني قد عرف الصلح بانه ((عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه))[١٠].

[٨] قرار رقم (٩/ الفقرة اولا) لسنة ١٩٨٤ الصادر من الهيئة العامة للكمارك منشور في الوقائع العراقية، العدد٣٠١٣ بتاريخ١٩٨٤/١٠/١.

[٩] المادة (٦٤٧) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦. والتي نصت ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي))

[١٠] المادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.والتي نصت ((عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

I.ب .المطلب الثاني

التكييف القانوني للتسوية الصلحية

ما زال الخلاف بين فقهاء القانون الضريبي قائما حول التكييف القانوني للتسوية الصلحية فتضاربت آرائهم وتعارضت نضرتهم وسلك كلا منهم مسلك خاص به حسب حداثة الموضوع وتأثر بعضهم بالتصرفات المتعارف عليها في القوانين الاخرى الغير ضريبية كالصلح المدني والجنائي، لذا يعتبر موضوع التكييف القانوني للتسوية الصلحية من اهم الموضوعات التي مازال البحث يدور حولها، وعليه سنتناول الآراء الفقهية التي تناولت التكييف القانوني للتسوية الصلحية وكما يأتي:-

I.ب.١ . الفرع الاول

التسوية الصلحية عقد او علاقة تعاقدية

هناك من يرى[١١]، ان التسوية الصلحية عقد مدني تطبق عليها قواعد القانون المدني المتعلقة بالعقود حيث تتوافر فيها اركان العقد المدني من رضا ومحل وسبب وتعتبر من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد اقتران الايجاب بالقبول وتنتج اثارها كأي عقد مدني بمجرد انعقادها حتى وان لم يؤدي المخالف المتصالح مبلغ الصلح للإدارة الكمركية. هذا فان التسوية الصلحية الكمركية باعتبارها عقد مدني تغير سبب الالتزام المفروض على المخالف المتصالح تجاه الادارة الكمركية وتبدل السند

[١١] د. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الكمركية،(الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ،٢٠٠٥) ص٢٨٣.

وكذلك لقاء عبد الستار العيساوي، "جرائم الاقرار الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة تكريت،٢٠١١) ،ص١١٩-١٢٠.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

التنفيذي[١٢]. فالمخالف قبل التسوية الصلحية عليه التزام تقصيري يتمثل بتأدية التعويض المحكوم به الى الادارة الكمركية (الغرامة) بسبب خرقه لواجباته القانونية سواء كان قاصدا او خطا او سلبا او ايجابا في حين بمجرد التصالح مع الادارة يلغى الالتزام الاول ويحل محله التزام عقدي ويصبح صك التسوية الصلحية السند التنفيذي الوحيد بيد ادارة الكمارك وبذلك ينتج هذا الالتزام العقدي اثارا جديدة بين الطرفين لم تكن قبله، الا ان هذا الراي قد انتقد وان كانت التسوية الصلحية تشترك مع التصالح المدني من خلال انعقاده بتلاقي ارادة طرفين وهما ادارة الكمارك والمخالف وتحديد المبلغ بناء على اتفاقهما[١٣]. الا ان هناك اختلاف بينهما[١٤]، يتمثل في ان التسوية الصلحية الكمركية لا يترتب عليها انهاء نزاع خاص وانما يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ العقوبة بينما التصالح المدني يحسم نزاعا يدور حول مصالح خاصة. وكذلك فان التصالح المدني[١٥]، يشترط فيه اضافة الى عنصر الارادة المتجهة الى احداث الواقعة المكونة له ان تكون ارادة المتعاقدين متجهه الى احداث اثر قانوني معين في حين ان المصالحة الكمركية ينتج اثاره بمجرد اتجاه الارادة الى اجرائها فالقانون هو الذي يرتب تلك الاثار حتى ولو لم تتجه ارادة الطرفين الى انتاجه، كذلك فان التصالح الكمركي لا يجوز اجرائه الا بمناسبة وقوع جريمة كمركية وفقا للرخصة التي منحها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرف في الخصومة الجزائية في حين التصالح المدني يعقده الطرفان بما لهم من سلطة

[١٢] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها، الطبعة الاولى،(القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٠)، ص١٣٩.

[١٣] د. حيدر وهاب عبود العنزي، المصدر السابق،ص٢٩.

[١٤] عماد حسين نجم عبدالله، المصدر السابق،ص١٥١.

[١٥] المادة(٦٩٨) من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.والتي نصت((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)).

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

تصرف لا باعتبارهم خصوم في الدعوى. ومن الاختلاف ايضا بين التسوية الصلحية الكمركية والتصالح المدني مقابل الصلح والذي يكون في الصلح المدني مالا[١٦]، ولفظ مال هنا يشمل كل منفعة مالية او مادية او عينية، كذلك يمكن ان يكون المقابل[١٧]، عملا او امتناع عن عمل في حين نجد ان البدل في المصالحة الكمركية[١٨]، نقدا ولا يقبل من المخالف غير ذلك، ومن الاختلاف بين المصالحة الكمركية والتصالح المدني[١٩]، القانون الذي يحكم المصالحة فالصلح المدني يخضع لأحكام القانون المدني والذي يعتبر من فروع القانون الخاص والذي ينظم العلاقات والروابط القانونية المتساوية التي تنشا بين الافراد بعضهم مع بعض او بين الافراد والدولة لا باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان وانما باعتبارها شخصا عاديا في حين ان التسوية الصلحية الكمركية فتخضع لأحكام القانون الضريبي والذي يعتبر احد فروع القانون العام والذي ينظم العلاقات والروابط القانونية الغير متساوية بين ادارة الكمارك والمخالف، اما من حيث امكانية تعليق الصلح على شرط فنجد ان التصالح المدني يصح اذا علق على شرط او اقترن به في حين ان طلب التصالح الكمركي المقدم من قبل المخالف يجب ان يكون تام وبعكسه تمتنع الادارة الكمركية عن قبوله، وكذلك فان الصلح المدني يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات اذا لم يكن مكتوبا

[١٦] المادة(٧٠٥) من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. والتي نصت((يشترط ان يكون بدل الصلح مالا مملوكا للمصالح وان يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم)).

[١٧] د. حيدر وهاب عبود العنزي، المصدر السابق ،ص٤٣

[١٨] المادة(٢٤٢/ الفقرة اولا)من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت ((للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة)).

[١٩] د. حيدر وهاب عبود العنزي، المصدر السابق، ص٤٤.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

في حين ان المصالحة الكمركية لا يمكن اثباتها الا كتابة كونها تتم من خلال ابرام عقد. اما من حيث تطبيق مبدا التضامن فانه يجوز في التصالح المدني[٢٠]، فاذا تصالح الدائن مع احد المدينين المتضامنين وترتب على الصلح منفعة للمدين المتصالح جاز للمدينين الاخرين الاستفادة من هذا الصلح اما في المصالحة الكمركية[٢١]، فلا يمكن تطبيق مبدا التضامن فتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة مترتبة على عاتق من لم يشمله عقد التسوية الصلحية. وهناك من يرى[٢٢]، ان التسوية الصلحية عقد من عقود الاذعان التي يحكمها ايضا القانون المدني والتي تتميز بعدم المساواة الفعلية بين اطرافها والذي يكون احدهم في مركز قانوني متفوق يستطيع من خلاله ان يفرض شروطه على المتعاقد الاخر فمرتكب المخالفة الكمركية لا يستطيع ان يناقش ادارة الكمارك فيما يتعلق بمبلغ الصلح حاله حال الطرف الضعيف في عقد الاذعان لا يستطيع مناقشة ايجاب الموجب وليس امامه الا ان يقبل فالمخالف مخير بين التصالح مع الادارة الكمركية من خلال دفع جزء من الغرامة المقرر من قبل الادارة او دفع كامل المبلغ عن طريق الطرق القانونية فرضا المخالف محكوم بشروط تضعها الادارة الكمركية ودوره يقتصر على قبول المشروع النظامي المعروض عليه من قبلها وليس له الحق في مناقشة مضمون ذلك المشروع.

[٢٠] المادة (٣٣١) من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. والتي نصت((اذا تصالح الدائن مع احد المدينيين المتضامنين وتضمن الصلح الابراء من الديون او براءة منه بأية وسيلة اخرى استفاد منه الباقون اما اذا كان من شان هذا الصلح ان يرتب في ذمتهم التزاما او يزيد فيما هم ملتزمون به فانه لا ينفذ في حقهم اذا قبلوه)).

[٢١] المادة(٢٤٣) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.((للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كلا منهم من مبلغ الغرامة الكمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليته وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية)).

[٢٢] د. علي محمد علي دروبي، الصلح القضائي – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،(لبنان: مكتبة زين الحقوقية ،٢٠١٥) ،ص٤٥٢.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

ومع ذلك فهناك من يرى[٢٣]، ان التسوية الصلحية تختلف عن عقد الاذعان لا يمكن القيام بها الا بمناسبة وقوع مخالفة لأحكام القانون الضريبي وفي حدود السلطة التقديرية لوزير المالية وبموجب الرخصة التي منحها القانون لمرتكب المخالفة الكمركية على اعتباره طرفا في المنازعة الكمركية الناشئة عن ارتكاب المخالفة الكمركية وليس بوصفه شخصا مدنيا كما في عقد الاذعان وبالتالي يتضح لنا هناك اختلاف بين التسوية الصلحية وعقد الاذعان من حيث الجوهر فكل منهما يقوم على اساس مغاير عن الثاني ولا وجه للتقارب بين التكييف القانوني لكل منهما. وهناك من يرى[٢٤]، ان التسوية الصلحية عقد اداري كون احد اطرافها ينتمي الى اشخاص القانون العام وهو ادارة الكمارك وكونها تتعلق بنشاط مرفق عام وتتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص تتمثل بقيام الإدارة الكمركية بتحديد مبلغ الصلح وحدها وليس للمخالف الذي يرغب بالتصالح معها الحق في مناقشة مبلغ التصالح ولا يوجد امامه سوى قبول هذا المقابل لإتمام المصالحة. الا ان هناك من لا يؤيد هذا الراي[٢٥]، وحجته في ذلك ان الادارة الكمركية عندما تعرض مبلغ اقل من مبلغ الغرامة المفروض على المخالف دفعه فأنها تعطي للأخير حافزا بتسديد جزء مما يتوجب عليه وبالتالي لا يمكن وصف هذا العرض بالشرط الغير مألوف في القانون الخاص فالفرد كما ذكرنا مسبقا يكون مخير بين التصالح ودفع جزء من الغرامة او دفع الكل مع غرامة التأخير. نستنتج مما تقدم انه لا يمكن اعتبار التسوية الصلحية علاقة تعاقدية او عقد سواء كان العقد مدني او اذعان او اداري.

[٢٣] د. محمد علوم محمد، المصدر السابق، ص٣٥٩-٣٦٠.

[٢٤] سعادي عارف محمد صوافطة، "الصلح في الجرائم الاقتصادية"، (رسالة ماجستير، الجامعة النجاح الوطنية/ نابلس- فلسطين، ٢٠١٠)،ص٤٨.

[٢٥] د. علي محمد علي دروبي، المصدر السابق،ص٤٥٣.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

I.ب.٢ . الفرع الثاني

التسوية الصلحية تصرف قانوني من جانب واحد

هناك من يرى[٢٦]، ان التسوية الصلحية تصرف قانوني صادر من جانب واحد فهي تعبر عن ارادة فردية تنتج اثار قانونية تبغي من خلالها انقضاء الدعوى الجزائية فالقانون هو الذي يحدد دائما اساس التصالح أي المبلغ الواجب دفعه دون ان يكون للمخالف او الادارة الكمركية دخل في تحديد او تعديل الشروط الواجب توفرها في المصالحة الكمركية، فالمخالف يكمن دوره في الموافقة على التسوية ويقدم طلب لإدارة الكمارك بذلك او ان يرفضها ويكون ذلك من خلال عدم تقديمه طلب للإدارة الكمركية بإجراء التسوية الصلحية وعند ذلك تسير اجراءات الدعوى بصورة طبيعية لحين صدور الحكم في الدعوى، اما دور الادارة الكمركية فيتمثل من خلال الموافقة على الطلب فقط ولا يحق لها رفض الطلب وعليه لا يعتبر تصرفا قانونيا صادرا من قبل الطرفين. الا ان هناك [٢٧]، من ينتقد الراي اعلاه ويعتبره غير دقيق كون التسوية الصلحية ناتجة عن ارادتين وان كان هناك تفاوت بين هاتين الارادتين، اضافة الى ان هذا الراي تجاهل وهمش دور الادارة الكمركية والتي تعتبر الجهة المجني عليها واصبحت اداة لتنفيذ التسوية الصلحية والموافقة على طلب المخالف كون المشرع قد نظم مسبقا جميع ابعادها وتفاصيلها وشروطها واثارها ومع ذلك فان معظم التشريعات الضريبية يظهر فيها وبوضوح دور الادارة الكمركية في التسوية الصلحية فيما يخص تحديد مبلغ مقابل التسوية والذي يكون بصورة تقديرية او تقريبية يترك امر تحديده الى الادارة الكمركية اضافة الى ذلك فان النصوص المتعلقة

[٢٦] د. امال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين،(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣) ، ص١٧٩-١٨٠، اشار اليه د. حيدر وهاب عبود العنزي، المصدر السابق،ص٢٧.

[٢٧] فضيلة عباس غائب الطائي،" المنازعة الضريبية في التشريع العراقي- دراسة مقارنة"،(اطروحة دكتوراه،جامعة الموصل،٢٠١٧)، ص٢٢٨. وكذلك د. حيدر وهاب عبود العنزي، ، المصدر نفسه،ص٢٧-٢٨.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

بالتسوية الصلحية لا تأتي في الغالب بصيغة نصوص امره وملزمه للإدارة الكمركية بالموافقة على طلب المخالف فتتيح تلك النصوص سلطة تقديرية للإدارة الكمركية في قبول الطلب او رفضه وحسب الظروف والملابسات دون تعقيب او رقيب عليها. وعليه نستنتج ان التسوية الصلحية لا يمكن اعتبارها تصرف قانوني صادر من جانب واحد.

I.ب.٣.الفرع الثالث

التسوية الصلحية تصالح جنائي

هناك من يرى[٢٨]، ان التسوية الصلحية نوع من انواع التصالح الجنائي فالمشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اشار الى انه يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه في الجرائم المذكورة في المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢٩]. فالجرائم التي المعاقب عليها بالحبس مدة سنة او اقل او بالغرامة يجوز فيها الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة، اما الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة وجرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يقبل فيها الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة. فالصلح الجنائي يتشابه مع التسوية الصلحية من حيث ان كلاهما لا يتم الا بوجود واقعة يجرمها المشرع أي هناك جرائم محدد

[٢٨] عماد حسين نجم عبدالله، المصدر السابق،ص١٥٣.

[٢٩] المادة(١٩٤و ٣/ الفقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. حيث نصت المادة(١٩٤) على ((يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الاحكام المبينة في المواد التالية)) اما المادة(٣/ الفقرة أ) فقد نصت على ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية...))

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

مسبقا من قبل المشرع ويفرض على فاعلها عقوبة[٣٠]. هذا فان كل من التسوية الصلحية والصلح الجنائي ينتج اثار متشابهة ففي الصلح الجنائي تنقضي كافة العقوبات الاصلية والفرعية والمصاريف المتعلقة بالدعوى ضد المتهم مع وجوب ايقاف التعقيبات القانونية بحقه واخلاء سبيله حالا ما لم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضية اخرى فيترتب على القرار الصادر بالصلح الجنائي نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة[٣١]. اما في الصلح الكمركي فيترتب عليه اسقاط العقوبة سواء كانت (الحبس او الغرامة) وكذلك الغرامة الكمركية (التعويض المدني) المترتب بحق المخالف[٣٢]. وكذلك فان اثار التصالح الجنائي او الكمركي لا تسري الا مع المتهم او المخالف المتصالح مع الادارة الكمركية في حين تستمر اجراءات الدعوى ضد المتهمين او المخالفين الاخرين[٣٣]. اضافة الى ذلك فانه يجوز اجراء التصالح

[٣٠] المادة(١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. والتي نصت((أ- اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة. ب- اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة. ج- يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة))

[٣١] المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل. والتي نصت((يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة)).

[٣٢] المادة (٢٤٤)من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت((يترتب على عقد التسوية الاثار الاتية : اولا: اسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني) ثانيا: اسقاط عقوبة الغرامة ثالثا: اسقاط عقوبة الحبس مالم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب درجة البتات))

[٣٣] المادة (١٩٦/ الفقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وكذلك المادة(٢٤٣) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. حيث نصت المادة(١٩٦/الفقرة أ) على((طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متعهم اخر)) اما المادة(٢٤٣) فقد نصت ((للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كلا منهم من مبلغ الغرامة الكمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليته وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية)).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

الجنائي والصلح الكمركي قبل اقامة الدعوى وبعدها[٣٤]. ويتشابه الصلح الكمركي مع الصلح الجنائي من خلال عرض مبلغ معين من المتهم او المخالف وقبولهم له، ومع ذلك فهناك عدة انتقادات حول هذا الراي[٣٥] فمن حيث الجرائم التي تقبل فيها المصالحة يتبين ان الصلح الجنائي يكون في الجرائم التي تتسم بالبساطة وتغلب الحق الشخصي على الحق العام فالمشرع الجزائي لم يجز الصلح في الجرائم الماسة بحق الدولة اما الصلح الكمركي فيجوز في الجرائم الضريبية والتي تتصف بشدة خطورتها لما تتركه من اثر سيئ على مصلحة الدولة ومصلحة الخزانة العامة كجرائم التهريب الكمركي الا ان المشرع اجاز التصالح فيها لأنه قدر ان التصالح مع المخالف واداء الحقوق المالية للدولة يحقق الهدف من الدعوى الجزائية وعليه لا مبرر للتمسك بتوقيع العقوبة. اما من حيث اطراف المصالحة، فان الاتفاق بين المشتكي والمتهم لقيام التصالح لا يعد كافيا مالم يصدر قرار المصالحة من قبل قاضي التحقيق او المحكمة واحيانا يكون الصلح مرهونا بإرادة وسلطة القاضي التقديرية[٣٦]، اما التصالح الكمركي فانه يجري بين المدير العام او من يخوله مع

[٣٤] المادة (١٩٧/ الفقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة(٢٤٢) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. حيث نصت المادة(١٩٧/ الفقرة أ) على ((يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى)) ونصت المادة(٢٤٢) على((للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة)).

[٣٥] د. حيدر وهاب عبود العنزي، المصدر السابق،ص٥٤-٥٥.

[٣٦] د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، (بغداد: جامعة بغداد، ١٩٧٧)،ص١٨٩.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم لا وجود لطرف ثالث معهم[٣٧]. اما من حيث التنظيم القانوني لمبلغ المصالحة[٣٨]، فان المشرع العراقي لم يتطرق الى المقابل في الصلح الجزائي واتخذ موقفا سلبيا حيال ذلك الامر ولم يخصص له تنظيم معين وترك امر تقديره الى ارادة الاطراف المتصالحة الامر الذي دفع فقهاء القانون الجنائي الى مطالبة المشرع بالتدخل الايجابي لبذل المزيد من الاهتمام بموضوع المقابل لتخفيف العبء عن القضاء المدني، اما في التصالح الكمركي[٣٩]، فالمشرع تكفل بوضع النصوص القانونية التي اهتمت بموضوع مقابل الصلح وحدد مقداره. اما من حيث جهة تقديم الطلب بالصلح ففي التصالح الجنائي يقدم طلب المصالحة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا اما في الصلح الكمركي فان الذي يقدم طلب التصالح هو مرتكب المخالفة الكمركية او من يمثله قانونا هذا ويختلف الصلح الجنائي عن التسوية الصلحية الكمركية من حيث شكل الطلب المقدم للصلح فالصلح الجنائي لا يشترط فيه ان يكون مكتوبا فقد يكون شفويا وقد يكون تحريريا[٤٠]. في

[٣٧] المادة (٢٤٣) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت((للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كلا منهم من مبلغ الغرامة الكمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليته وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية)).

[٣٨] كريم حسين علي، "الصلح في القانون الجزائي- دراسة مقارنة"،(رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٩٢)، ص١١٣.

[٣٩] المادة (٢٤٢/ اولا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت((للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة)).

[٤٠] حامد عبدالحسين ياسين، "الصلح واحكامه في التشريع الجنائي العراقي"، وزارة العدل ، مجلس العدل،١٩٩١)،ص١٣.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

حين ان التصالح الكمركي يشترط فيه ان يكون مكتوبا وكما ذكرنا مسبقا. وعليه نستنتج انه لا يمكن اعتبار التسوية الصلحية الكمركية تصالح جنائيا.

I.ب.٤. الفرع الرابع

التسوية الصلحية علاقة تنظيمية مصدرها القانون

هناك من يرى[٤١]، ان التسوية الصلحية علاقة تنظيمية يحدد مضمونها ويرسم حدودها ومعالمها القانون الضريبي فعند صدور قرار من قبل الادارة الكمركية بالموافقة على طلب التسوية يكون المخالف الراغب بالتصالح داخلا في المركز القانوني التنظيمي بمعنى ان القرار الاداري الصادر من السلطة المالية بقبول التسوية يعد عمـــلا شرطا لابد من توافره حتى ينظم المخالف الراغب بالتصالح في هذا المركز التنظيمي ويتشابه هذا الوضع التنظيمي الناشئ عن قبول التسوية الصلحية الكمركية مع الاوضاع التنظيمية التي ينشئها القانون كالتعين في الوظائف العامة مثلا حيث يبدو ظاهريا انه اتفاق يتم بين الشخص الراغب في التعين وبين الادارة الا انه كما معروف علاقة تنظيمية مصدرها القانون. ولا بد من التنويه بان هناك من يرى[٤٢]، "ان التسوية الصلحية الكمركية عقد يحمل صفات العقد المدني بالإضافة الى صفات التصالح الجزائي وحجتهم في ذلك ان العقوبات في الجرائم الكمركية تتميز بانها ذات طبيعة مختلطة أي تتكون من جزاءات جنائية ومدنية في ذات الوقت وعليه فان عقد المصالحة الكمركية عقد خاص له سمات وصفات خاصة به تنسجم مع طبيعة المصلحة المعتبرة الجديرة بالحماية من قبل المشرع وعليه فان لإرادة كل من ادارة الكمارك والمخالف دور في اجراء التصالح الذي يتم بتلاقي الارادتين على

[٤١] احمد فارس عبد العزاوي، "الحماية القانونية للمكلف الضريبي في القانون العراقي"، (اطروحة دكتوراه ،جامعة تكريت، ٢٠١٣) ،ص١٢٥-١٢٦.

[٤٢] عباس حمزه عباس كاظم، "التنظيم القانوني للقرارات والاحكام الكمركية في التشريع العراقي"، (اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين،٢٠١٤)، ص١٨٢-١٨٣.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

تحديد الجعل الواجب الدفع وفي حالة عدم الاتفاق فانه يتم رفض التصالح من قبل ادارة الكمارك والاستمرار في الاجراءات القانونية ضد المكلف" اما موقف المشرع العراقي من التكييف القانوني للتسوية الصلحية[٤٣]، ومن خلال النظر في النصوص القانونية التي نظمت التسوية يتضح ان المشرع العراقي خلع عليها الصفة العقدية واعتبرها تصرفا قانونيا يستوجب لقيامه تلاقي ارادة الادارة الكمركية والمخالف معا. اما موقف المشرع الاردني فانه خلع ايضا الصفة العقدية على التسوية الصلحية ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة(٢١٢/ الفقرة أ) من قانون الجمارك الاردني والتي نصت على ((للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة))، اما موقف المشرع المصري[٤٤]، من التكييف القانوني للتسوية الصلحية نعتقد ان المشرع اتجه الى اعتبار التسوية عقد بين طرفين المخالف وادارة الكمارك يتوجب لانعقاده تلاقي ارادتهما الى ترتيب التزامات معينة تتمثل في نزول ادارة الكمارك عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل التعويض

[٤٣] المادة (٢٤٢/ الفقرة اولا وثانيا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. حيث نصت((اولا: للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة. ثانيا: يجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضائع المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلا او جزءا مع مراعاة القيود في هذا الشأن)).

[٤٤] المادة(١١٩) من قانون الجمارك المصري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. والتي نصت ((.... ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك او من ينيبه قبول التصالح الى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لايقل عن الحد الادنى للغرامات والتعويضات المشار اليها ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك وفي جميع الاحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات)).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

الذي يلتزم المخالف بسداده وعليه تنقضي الدعوى الجنائية. اما نحن فنجد ان التسوية الصلحية ذات طبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي انواع الصلح، كالصلح المدني او الجنائي.

II.المبحث الثاني

شـــروط وتقييم التســـوية الصـلحيـــــة

للبحث في شروط انعقاد التسوية الصلحية وتقييمها ارتأينا تناولهما في مطلبين حيث سنخصص المطلب الاول للبحث في شروط انعقاد التسوية الصلحية والاثار المترتبة عليها، ونبحث في المطلب الثاني تقييم التسوية الصلحية من خلال بيان المبررات والمأخذ عليها وكما يأتي:

II.أ.المطلب الاول

شروط التسوية الصلحية والاثار المترتبة عليها

سنتناول في هذا المطلب شروط التسوية الصلحية والاثار المترتبة عليها من خلال فرعين، حيث سنخصص الفرع الاول لشروط انعقاد التسوية الصلحية، اما الفرع الثاني سنتناول فيه الاثار المترتبة على انعقادها وكما يأتي:

II.أ.١.الفرع الاول

شروط انعقاد التسوية الصلحية

نظمت اغلب التشريعات الضريبية والكمركية ما يتعلق بالتسوية الصلحية من خلال النص على مجموعة من الضوابط والشروط والتي تعتبر لازمة لإجراء التسوية الصلحية الكمركية والغاية من النص على تلك الشروط والضوابط التوفيق بين مصلحة خزانة الدولة من جهة ومصلحة المخالف من جهة اخرى بما يحقق العدالة من غير تعسف او تعدي على حقوق الافراد او التفريط في حقوق خزينة الدولة

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

وعليه اصبح على الادارة الكمركية والمخالف الالتزام معا بتلك الشروط والضوابط والا فان اغفالها او مخالفتها يجعل التسوية الصلحية باطلة، وهذه الشروط هي:-

اولا: الجهة المختصة بإجراء التسوية الصلحية

نظرا لأهمية التسوية الصلحية الكمركية وما يترتب عليها من انقضاء للدعوى الجزائية فان المشرع اسند الاختصاص للقيام بها في غالب الاحوال الى الوزير المختص او من يندبه او الى المدير العام للهيئة العامة للكمارك. فالمشرع العراقي[٤٥]، في قانون الكمارك النافذ حدد جهة عقد التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بمدير عام الكمارك او من يخوله ولم يمنح هذه الصلاحية لأي جهة اخرى. وللجهة المختصة ان تعقد التسوية الصلحية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او بعضهم وفي هذه الحالة يجب ان يحدد ما يخص كل منهم من مبلغ الغرامة الكمركية(التعويض المدني) المحكوم بدفعها حسب مسؤوليته فيسقط المبلغ الذي يخص من شملتهم التسوية الصلحية في حين تبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية[٤٦]. ولا بد ان يكون هناك اتفاق بين الطرفين على التسوية الصلحية فالتصالح لا يتحقق الا بتلاقي ارادة الطرفين ولا يحق للسلطة الكمركية ان تفرض التسوية على المخالف بقرار يصدر منها في حالة

[٤٥] المادة(٢٤٢/ الفقرة اولا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت ((للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة))

[٤٦] المادة(٢٤٣) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت ((للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كلا منهم من مبلغ الغرامة الكمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليته وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية)).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

رفض المخالف المصالحة معها واختار ان يسلك طريق القضاء لإثبات براءته من التهمه الموجهة اليه وبالمقابل لا يحق للمخالف الزام السلطة الكمركية بالاستجابة الى طلبه بالصلح كون التصالح امر جوازي للإدارة الكمركية ويخضع لسلطتها التقديرية ولها ان تباشره او تعدل عنه فهو ليس حق للمخالف الا انه يكون كذلك في حال وافقت الادارة الكمركية عليه وضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الكمارك ولا يحق للإدارة الكمركية ان تحرم المخالف من التسوية مالم يخل بالضوابط[٤٧].

اما موقف المشرع الاردني من تحديد الجهة التي لها صلاحية عقد التسوية الصلحية فقد حددها بالوزير او من ينيبه دون أي جهة اخرى وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة ويظهر ذلك جليا من نص المادة(١١٢/ الفقرة أ) من قانون الجمارك الاردني المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل والتي جاء فيها((للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة))، اما موقف المشرع المصري من تحديد المختص باجراء التسوية الصلحية فقد حدده برئيس مصلحة الضرائب او من ينيبه بقبول التصالح[٤٨] وللوزير او من ينيبه التصالح في

[٤٧] د. طالب نور الشرع، المصدر السابق،ص٢٠٤-٢٠٥..

[٤٨] المادة(١١٩) من قانون الجمارك المصري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. والتي نصت((.... ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك او من ينيبه قبول التصالح الى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لايقل عن الحد الادنى للغرامات والتعويضات المشار اليها ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك وفي جميع الاحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات)).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

الجرائم الجمركية[٤٩]. ونرى من خلال ما تقدم ان التشريعات المتعلقة بالضريبة الكمركية اختلفت في تحديد الجهة او السلطة صاحبة الاختصاص في عقد التسوية الصلحية الكمركية ونجد ان موقف المشرع العراقي والمصري من تحديد الجهة المختصة بعقد التسوية الصلحية اسلم من موقف المشرع الاردني والسبب في ذلك نرى ان مدير عام الكمارك او من يخوله هو الاقدر على مراعاة مصلحة الادارة الكمركية في عقد التسوية من عدمه كونه الاقرب الى واقع العمل الكمركي.

ثانيا: نطاق التسوية الصلحية من حيث الجرائم

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد التسوية الصلحية ان تقع على الجرائم الكمركية الا ان بعض التشريعات وضعت قيود وموانع على الجهة المختصة عند التصالح فيما يتعلق بتلك الجرائم، فالمشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ ومن خلال نص المادة(٢٤٢/ الفقرة اولا) والتي جاء فيها((للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية....)) ونستنتج من النص اعلاه ان التسوية تشمل جميع الجرائم الكمركية ولم يحدد نوع هذه الجرائم لان النص جاء بشكل مطلق غير محدد وعليه يمكن اجراء التسوية في جميع جرائم التهريب الكمركية سواء كان تهريبا حقيقيا او

[٤٩] المادة(١٢٤) من قانون الجمارك المصري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. والتي نصت((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة الا بناء على طلب كتابي من وزير المالية او من يفوضه ولوزير المالية او من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا فادا كانت البضائع محل الجريمة من الاصناف الممنوعة او المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على اساس الضريبة الجمركية او قيمة البضائع محل الجريمة ايهما اكبر وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع الممنوعة او المحظور استيرادها كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب ويضاعف التعويض في الحالات السابقة اذا كان التصالح عن جريمة التهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى خلال السنوات الخمس السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم فيها وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا)).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

حكميا وفي جميع الجرائم الكمركية الاخرى التي نص عليها قانون الكمارك النافذ. الا ان المشرع[٥٠]، استثنى من نطاق التسوية الصلحية الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على(٢٥٠٠) دينار او تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على(١٠٠٠) دينار. ففي حال زادت قيمة البضائع موضوع الجريمة او اذا زادت الرسوم المعرضة للضياع عن الحدود التي رسمها المشرع فعلى الادارة الكمركية ان تمتنع عن اجراء التسوية الكمركية والعلة في ذلك[٥١]، ان المشرع لم يشأ التوسع في اباحتها حتى لا يضعف حق العقاب فحظر التصالح فيها التسوية الصلحية، ونرى ان قيمة البضائع المهربة التي اجاز المشرع عقد التسوية بشأنها قليلة قياساً بالأسعار في الوقت الحالي ولابد من تدخل المشرع لإعادة النظر في هذه الاسعار. اما موقف المشرع الاردني[٥٢]، من نطاق التصالح في الجرائم فقد اجاز للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب فقط سواء كان تهريب حقيقي ام حكمي ولم يشمل عقد التسوية جميع الجرائم الجمركية. اما موقف المشرع المصري[٥٣]، فقد

[٥٠] المادة(٢٤٢/ الفقرة ثالثا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت((لا تجوز التسوية في الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على(٢٥٠٠) او تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على(١٠٠٠) دينار)).

[٥١] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، ص٥٩.

[٥٢] المادة (٢١٢/ الفقرة أ) من قانون الجمارك الاردني المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل. والتي نصت((للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة فيعقد المصالحة)).

[٥٣] المادة (١٢٤) من قانون الجمارك المصري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. والتي نصت((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة الا بناء على طلب كتابي من وزير المالية او من يفوضه ولوزير المالية او من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا فادا كانت البضائع محل الجريمة من الاصناف الممنوعة او المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على اساس الضريبة الجمركية او قيمة البضائع محل الجريمة ايهما اكبر وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

حدد الجرائم التي يجوز عقد التسوية الصلحية فيها بجرائم التهريب الجمركي كافة سواء كان التهرب ضريبيا او غير ضريبي فعليا او حكما دون قيد او مانع. الا انه وبصدور قرار وزير المالية رقم (٢٦٨) لسنة ١٩٨٣ والمتعلق بالتصالح في جرائم التهريب الجمركي فقد جاء بقيود وموانع على حق رئيس مصلحة الجمارك ووزير المالية في التصالح بقضايا التهريب الجمركي[٥٤]. ويتضح لنا مما سبق ذكره ان التشريعات اختلفت في تحديد الجرائم التي يشملها نطاق التسوية الصلحية ونرى ان القيود والموانع التي جاء بها وزير المالية المصري في قراره السابق الذكر افضل من موقف المشرع العراقي والذي نامل منه ومن ادارة الكمارك وضع هكذا قيود وموانع عند التصالح مع المخالف مرتكب الجرائم الكمركية.

ثالثا: شكل التسوية الصلحية

ان اغلب التشريعات المتعلقة بالضريبية الكمركية لم تشترط شكل معين او خاص لانعقاد التسوية فالمشرع العراقي، لم يشترط شكل خاص لانعقاد التسوية وانما اكتفى بان يبدي المخالف رغبته في اجراء التصالح كتابتا او شفاها على ان لا يكون ذلك معلقا على شرط وان يتضمن عقد التسوية اسم المخالف ويثبت حصول المصالحة بكتاب يصدر من صاحب الصفة في انعقاده مذيلا بتوقيعه[٥٥]. اما موقف المشرع الاردني ومن خلال الرجوع الى قانون الجمارك المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل نجد

الممنوعة او المحظور استيرادها كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب ويضاعف التعويض في الحالات السابقة اذا كان التصالح عن جريمة التهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى خلال السنوات الخمس السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم فيها وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا)).

[٥٤] د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، (الاسكندرية :منشاءة المعارف، ٢٠٠٤)،ص٩٥.

[٥٥] رعد محمد عبداللطيف، "جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد"، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥)، ص١٣٦-١٣٧.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

انه لم يشترط أي شكل معين او خاص لإجراء التسوية. اما المشرع المصري[٥٦]، فهو ايضا لم يشترط شكل خاص او معين وانما اكتفى بان يتقدم المتهم او المحكوم عليه بطلب المصالحة دون ان يكون الطلب معلقا على شرط ولا يشترط ان يكون الطلب مكتوبا. ونستنتج مما تقدم ان اغلب التشريعات لم تشترط شكل معين للتسوية الصلحية.

رابعا: ميعاد التسوية الصلحية

اختلفت التشريعات المتعلقة بالضريبة الكمركية في تحديد الوقت الذي تتم فيه التسوية الصلحية فالمشرع العراقي[٥٧]، اجاز لمرتكب الجريمة الكمركية او من يمثله قانونا ان يتقدم بطلب عقد التسوية الصلحية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية وفي حالة عدم حصول التسوية لأي سبب من الاسباب فتقام الدعوى اذا كان الطلب قد قدم قبل تحريك الدعوى او يعاود النظر فيها ابتداء من المرحلة التي توقفت فيها اجراءات نظرها اذا كانت قد اقيمت او يجري تنفيذ العقوبات المحكوم بها وتستحصل المبالغ المقررة او المحكوم بها على المخالف اذا طلب عقد التسوية الصلحية بعد صدور الحكم وقبل ان يكون باتا، الا انه يجوز لإدارة الكمارك اجراء التصالح مع المحكوم عليه طبقا للمادة (٢٥٨) من قانون الكمارك بعد ان اكتسب الحكم الصادر بحقه درجة البتات في حال تعهد بعقد تسوية صلحية او اداء ما هو مقرر او محكوم به، ففي حالة عدم امكان تحصيل كامل المبالغ المقررة او المحكوم بها لصالح الكمارك من اموال المدينين والمحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة يجوز حبسه لتحصيل تلك المبالغ بنسبة يوم واحد عن كل دينار فيتعهد

[٥٦] د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، مصدر سابق،ص١٠٠.

[٥٧] المادة (٢٤٢/ الفقرة اولا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، وكذلك د. فخري عبدالرزاق الحديثي، اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق،ص٦٠.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

بعقد تسوية صلحية او اداء ما هو مقرر او محكوم به وفي حالة عدم ايفائه فيجوز اعادة حبسة بغية اكمال مدة محكوميته[٥٨]. ولا بد من التنويه ان حكم نص المادة(٢٥٨) من قانون الكمارك العراقي النافذ جاء مطلقا بحيث يجوز العمل به بالنسبة لجميع الجرائم الكمركية والتي اكتسبت درجة البتات مهما كانت قيمة البضائع فيها او مهما كانت الرسوم المعرضة فيها للضياع. اما موقف المشرع الاردني من ميعاد عقد التسوية الصلحية فقد جعله محصورا قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وهذا ما نصت عليه المادة(٢١٢/ الفقرة أ) من قانون الجمارك الاردني المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل والتي نصت على((للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي.....)). اما موقف المشرع المصري[٥٩]، فلم يشترط حصول التصالح في وقت معين فليس هناك ما يمنع ان يقع التصالح في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء قبل رفع الدعوى الجزائية او اثناء نظرها او بعد صدور حكم نهائي بالإدانة فيها واكتسابه درجة البتات فيمكن ان يقع التصالح امام محكمة النقض اثناء نظر الطعن بالنقض وعليه في هذه الحالة ان تحكم محكمة النقض بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة كما انه لا يوجد ما يمنع من حدوث التصالح بعد اتمام تنفيذ العقوبة الجنائية والهدف من ذلك تحقيق مصلحة المتهم في الغاء كافة الاثار

[٥٨] المادة(٢٥٧) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت((عند عدم امكان تحصيل كامل المبالغ المقررة او المحكوم بها لصالح الكمارك من اموال المدينين والمحكوم عليهم المنقولة وغير المنقولة يمكن اللجوء الى الحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل دينار واحد من المبالغ غير المحصلة ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس باي حال من الاحوال سنتين بالنسبة لكل حكم او قرار على حدة ما لم تنص القوانين النافذة الاخرى على خلاف ذلك)).

[٥٩] د. كمال حمدي، المصدر السابق، ص١٠٠.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

المترتبة على الحكم، ونرى ان موقف المشرع العراقي من عقد التسوية الصلحية قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية افضل من موقف المشرع المصري وذلك لكي لا يتعارض مع مبدا حجية الاحكام وتمكين الادارة في تنفيذها للعقوبات وعدم تعطيلها كلما رغب المحكوم عليه في ذلك.

خامسا: مقابل التسوية الصلحية

من اجل الاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في القوانين الكمركية لابد ان تعقد التسوية الصلحية بمقابل او جعل يطلق عليه الغرامة النقدية، واختلفت التشريعات المتعلقة بالضريبة الكمركية حول تحديد ذلك المقابل فمنها حدد الحد الادنى والاعلى ومنها ما اقتصر على تحديد الحد الادنى فقط ومنها ما انفرد في سلوك اتجاه خاص به ومثال ذلك المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ[٦٠]، حدد الحد الاعلى للغرامة بما لا يزيد على ضعف التعويض المدني وهذا المقابل يدفع بالإضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة. هذا ويجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية[٦١]، واستنادا للقرار رقم (٩/ الفقرة الثالثة) الصادر عن مدير عام الهيئة العامة للكمارك مبالغ الرسوم الواجب تأديتها بموجب الجدول الملحق بقانون التعريفة رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٥، مبالغ الغرامات الكمركية والغرامات الاخرى المستوفاة بموجب القوانين الاخرى النافذة،

[٦٠] المادة(٢٤٢/ الفقرة اولا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت((للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كليا او جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة)).

[٦١] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٥٩-٦٠.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

وكذلك حصر البضاعة ووسائط النقل والنفقات المترتبة على الجرائم التي يتوجب على مرتكبيها تأديتها ومثال ذلك اجور النقل والمرعى والحراسة والخزن واتعاب المحاماة ومصاريف الشهود ونفقات البيع. ويجوز ان يتضمن عقد التسوية الصلحية[٦٢]، اعادة البضاعة المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلا او جزءا مع مراعاة القيود الواردة في هذا الشأن. اما موقف المشرع الاردني[٦٣]، من المقابل في عقد التسوية الصلحية للاستعاضة عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في المادة(٢٠٦) من قانون الكمارك فقد حدد بغرامة جمركية لا تقل عن ٥٠ % من الحد الأدنى للتعويض المدني، ومصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها، هذا ويجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر، ويجوز أن

[٦٢] المادة(٢٤٢/ الفقرة ثانيا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي نصت((يجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضائع المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلا او جزءا مع مراعاة القيود في هذا الشأن)).

[٦٣] المادة(٢١٣/ الفقرة أ) من قانون الجمارك الاردني المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل. والتي نصت((أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من هذه القانون بما يلي:-

١- غرامة جمركية لا تقل عن ٥٠ % من الحد الأدنى للتعويض المدني.

٢- مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

٣- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

٤- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على ٥٠ % من قيمة واسطة النقل).

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠%من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على ٥٠ % من قيمة واسطة النقل. هذا وبين قانون الجمارك الاردني النافذ[٦٤]، ان على وزير المالية ان يصدر دليلا للتسويات الصلحية ونرى ان موقف المشرع الاردني افضل من موقف المشرع العراقي فقد حدد المشرع الاردني الحد الادنى لمبلغ الغرامة في حين حدد المشرع العراقي الحد الاعلى فتحديد حد ادنى لا يجب النزول عنه وترك امر تحديد قيمة التعويض بما زاد عن الحد الادنى بالاتفاق بين المحكوم عليه او المخالف او كليهما وبين مدير عام الهيئة العامة للكمارك او من يخوله في كل حاله منفرده عن الاخرى الاتجاه السليم ونرى كذلك ان موقف المشرع الاردني من اعادة وسائل النقل والمواد المستخدمة في التهريب مقابل غرامه محدده افضل من موقف المشرع العراقي والذي لم يبين فيما اذا كان اعادة وسائل النقل والمواد المستعملة والاشياء المستخدمة يتم بمقابل ام لا. اما موقف المشرع المصري[٦٥] من تحديد مقابل التسوية

[٦٤] المادة(٢١٣/ الفقرة ب) من قانون الجمارك الاردني المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل. والتي نصت ((على الوزير أن يصدر دليلا للتسويات الصلحية على ان ينشر في الجريدة الرسمية)).

[٦٥] المادة (١٢٤) من قانون الجمارك المصري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. والتي نصت((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة الا بناء على طلب كتابي من وزير المالية او من يفوضه ولوزير المالية او من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا فادا كانت البضائع محل الجريمة من الاصناف الممنوعة او المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على اساس الضريبة الجمركية او قيمة البضائع محل الجريمة ايهما اكبر وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع الممنوعة او المحظور استيرادها كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب ويضاعف التعويض في الحالات السابقة اذا كان التصالح عن جريمة التهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى خلال السنوات الخمس السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم فيها وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا)).

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

او الجعل فقد اجاز لوزير المالية او من يفوضه التصالح مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا وفي حال كانت البضائع محل الجريمة من الاصناف الممنوعة او المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على اساس الضريبية الجمركية او قيمة البضائع محل الجريمة ايهما اكبر، هذا ويتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع الممنوعة او المحظور استيرادها كما يجوز اعادة وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب، هذا وقد ضاعف المشرع المصري التعويض في الحالات السابقة اذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى خلال خمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح. ومن المواضيع التي اختلف فيها الفقهاء الطبيعة القانونية لمقابل التسوية وعليه سنستعرض بصورة مختصرة اهم الآراء التي قالها فقهاء القانون الضريبي بخصوص مبلغ التسوية الصلحية فهناك من يرى[٦٦]، ان دفع مبلغ من المال الى الادارة الكمركية ليس له صفة العقوبة وانما هو يعتبر من الجزاءات الادارية او العقوبات الادارية التي تحل محل العقوبة الجزائية المستحقة وحجتهم في ذلك ان نظام التسوية الصلحية نشا رابطة تنفيذ اداري وليس عقابي بين الادارة الكمركية والمخالف مبررين رايهم ايضا بان العقوبة تصدر بناء على حكم صادر من السلطة القضائية وطبقا للقواعد والاجراءات التي يقررها المشرع في هذا الموضوع. في حين ينفي الدكتور احمد فتحي سرور[٦٧]، صفة العقوبة عن مبلغ التسوية ويرى عدم جواز اتباع اجراءات تنفيذ العقوبات بشان تحصيله. وهناك من يرى[٦٨]، ان

[٦٦] د. امال عثمان، المصدر السابق، البند ٨٨،ص١٨٠-١٨١.

[٦٧] د. حيدر وهاب عبود العنزي، امصدر اسابق،ص١٤٤.

[٦٨] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،)١٩٧٩،ص٢٢٣

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

مبلغ التسوية نوع من الجزاء محل العقوبة خصوصا اذا كانت من العقوبات المالية. وهناك من يعتبر[٦٩]، ان مبلغ التسوية هو بمثابة تعويض اتفاقي يتم بين جهة عامة تتمثل بالدولة وبين المخالف فالغرامة عقوبة جنائية بينما مقابل التسوية تعويض يتفق عليه الطرفين وعليه فهو يعتبر اقرب للجزاء المدني منه الى الجزاء الجنائي. وهناك من يرى[٧٠]، ان مبلغ التسوية الصلحية جزاء مالي له طبيعة مختلطة فهو يجمع بين صفتين التعويض والعقوبة في ان واحد فالجانب التعويضي يهدف الى اصلاح الضرر الذي لحق خزينة الدولة بينما يهدف الجانب العقابي الى ردع المخالف ماليا من خلال اصابته في نفس ميدان عمله الذي غالبا ما يهدف من وراءه الى تحقيق الربح الوفير على حساب الخزينة العامة وحيلولته من العودة الى ارتكاب الجريمة الكمركية.

II.أ.٢.الفرع الثاني

اثار التسوية الصلحية

وفي حال توافر شروط التسوية الصلحية الكمركية فإنها تنتج اثارها والتي قد تكون قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية فالمشرع العراقي[٧١]، بين انه يجوز عقد التصالح بين ادارة الكمارك والمتهم قبل اقامة الدعوى ويترتب على ذلك عدم جواز رفع دعوى جزائية من قبل ادارة الكمارك فيما تم التصالح عليه من افعال جرمية اسندت الى المخالف المتصالح معه،

[٦٩] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه، الطبعة الثانية،(الاسكندرية: دار الهدى للمطبوعات،١٩٨٥) ،ص٣٨٤.

[٧٠] د.محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة- دراسة مقارنة،(بدون مكان نشر : دار الفكر العربي،١٩٧٩)،ص٥٤٣.

[٧١] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٦٣.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

اما اذا كانت الدعوى قد رفعت الى الجهة المختصة وتم التصالح اثناء النظر فيها فيترتب على ذلك التزام سلطة التحقيق او المحكمة المختصة بعدم استكمال اجراءات الدعوى ويتم ايقافها في أي مرحلة وصلت اليها وعليها الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية هذا وتعتبر الدعوى الجزائية التي ترفعها ادارة الكمارك بعد اجراء التصالح باطلة لأنها انقضت وسقطت بالتسوية[٧٢]. اما اذا حصل التصالح بعد صدور حكم من المحكمة الكمركية فيترتب على ذلك اسقاط الغرامة الكمركية أي التعويض المدني واسقاط عقوبة الغرامة واسقاط عقوبة الحبس مالم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب درجة البتات[٧٣].هذا وتلتزم ادارة الكمارك استنادا لنص المادة(٢٤٢/ الفقرة ثانيا) من قانون الكمارك العراقي النافذ بإعادة البضاعة المحجوزة ووسائط النقل والاشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلا او جزءا مع مراعاة القيود الواردة في هذا الشأن اما فيما يتعلق بوسائط النقل التي كانت معدة او محورة لأغراض التهريب فانه يتطلب ازالة الاضافات منها المخصصة للتهريب قبل تسليمها الى المتصالح حتى لا تستخدم مرة اخرى وتحت اشراف ادارة الكمارك، اما فيما يتعلق بالأدوات التي استخدمت في التهريب فلابد هنا من التمييز بين الاشياء التي يعد صنعها او حيازتها او استعمالها او بيعها جريمة قائمة بحد ذاتها والتي يجب مصادرتها وبين الاشياء الاخرى التي لا تعتبر واجبة المصادرة فبالإمكان تسليمها نتيجة عقد المصالحة[٧٤].اما موقف المشرع

[٧٢] عماد حسين نجم عبدالله، المصدر السابق،ص١٦١.

[٧٣] المادة(٢٤٤/ الفقرة اولا ثانيا ثالثا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. والتي جاء فيها((يترتب على عقد التسوية الاثار الاتية : اولا: اسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني) ثانيا: اسقاط عقوبة الغرامة ثالثا: اسقاط عقوبة الحبس مالم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب درجة البتات)).

[٧٤] المادة(١١٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. والتي نصت((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينه تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)).

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

الاردني[٧٥]، من الاثر الذي يترتب على انعقاد التسوية الصلحية فيتمثل بإسقاط الدعوى الجزائية اذا تم عقد التسوية قبل رفع الدعوى او اثناء النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي. اما موقف المشرع المصري[٧٦]، من الاثار التي تترتب على عقد التسوية الصلحية فنص على انقضاء الدعوى الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية ووقف جميع الاثار المترتبة على الحكم سواء تمت التسوية اثناء نظر الدعوى او بعد صدور حكم بات هذا وترد البضائع المضبوطة مالم تكن من الانواع الممنوعة او المحظور استيرادها ووسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب. ونرى ان موقف المشرع المصري من اعادة البضاعة افضل من موقف المشرع العراقي لأنه نص صراحة على عدم رد البضاعة في حال كانت ممنوعه او محضور استيرادها في حين نجد ان المشرع العراقي جاء بنص مطلق بخصوص ذلك.

[٧٥] المادة(٢١٤) من قانون الجمارك الاردني المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل. والتي نصت((تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها)).

[٧٦] المادة(١٢٤) من قانون الجمارك المصري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. والتي نصت((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة الا بناء على طلب كتابي من وزير المالية او من يفوضه ولوزير المالية او من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل اداء مبلغ التعويض كاملا فادا كانت البضائع محل الجريمة من الاصناف الممنوعة او المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على اساس الضريبة الجمركية او قيمة البضائع محل الجريمة ايهما اكبر وفي حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الانواع الممنوعة او المحظور استيرادها كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التي استخدمت في التهريب ويضاعف التعويض في الحالات السابقة اذا كان التصالح عن جريمة التهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى خلال السنوات الخمس السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الاثار المترتبة على الحكم فيها وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا)).

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

II.ب .المطلب الثاني

تقييم نظـــام التســوية الصلحيـــــة

تعتبر التسوية الصلحية نظام قانوني يهدف الى انهاء المنازعة الكمركية بين الادارة الكمركية والمخالف في جرائم تقبل المصالحة الا ان الفقه اختلف في تقييمها فهناك من وجه اليها الكثير من الاعتراضات وهناك من رد على تلك الاعتراضات من قبل مؤيدي التسوية الصلحية وسنبين اهم الآراء التي عارضت وايدت التسوية الصلحية فالفقه البلجيكي انتقد وهاجم التسوية الصلحية وتساءل كيف يمكن ان يتخلص شخص من نتائج افعاله التي جرمها القانون مقابل دفع مبلغ من المال؟ واعتبر سقوط العقاب مقابل دفع مبلغ نقدي يعتبر مبدا خطيرا يتعارض مع المبادئ الاساسية للقانون الجنائي وعليه يرى ان التسوية الصلحية تعتبر خطوه رجعية نحو العصور البدائية فهي تعود بنا الى نظام القبائل والانتقام الفردي[٧٧]. وهناك من يرى[٧٨]، ان الصلح يخل بمبدأ المساواة فهو يثير الشك في سلامته من حيث ظاهره فيوحي بان المخالف او المحكوم عليه يستطيع ان يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام او لما قضى به عليه من عقوبة سالبه للحرية او سالبه لحقه في مزاولة النشاط الاقتصادي لذا فان نظام الصلح يخل بمبدأ بين الناس اذ يستطيع المتمكن الغني من دفع ثمن خلاصهم وحريتهم في حين لا يملك الفقراء وسيلة لتخليصهم من الم العقوبة. وقيل ان التسوية الصلحية تفتقر الى الاساس القانوني وتهدر فاعلية العقاب الجزائي فالأسباب التي قدمت لتبريره اسباب اجتماعية اقتصادية لم تدعم بمسوغات قانونية وهو أي الصلح يعتبر وسيلة لأضعاف العقاب الجزائي والتقليل من فاعليته[٧٩]. وهناك من يعتبر[٨٠]،

[٧٧] د. حيدر وهاب عبود العنزي،المصدر السابق، ص١٧٦.

[٧٨] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الجزء الاول،(القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٧٩)،ص٢٢٠.

[٧٩] د. محمد عيد الغريب، المصدر السابق، ص ٥٤٧-٥٤٨

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

ان نظام التسوية الصلحية يسمح للإدارة الكمركية بان تنحرف عن سلطتها فتوافق على التصالح في حالات لا تتفق مع مصلحة الخزانة العامة وقد ترفض التصالح في حالات اخرى استجابة لأغراض شخصية بحته. وهناك من يرى[٨١]، ان من شان التصالح اشراك غير القضاة في القضاء مما يخل بمبدأ استقلاله والذي يقضي بان لا يتولى القضاء غير قضاة يتوفر فيهم التخصص والخبرة فالصلح هنا لا يتفق مع حسن سير القضاء فضلا لما فيه من اهدار لمبدا الفصل بين سلطة الاتهام والحكم فالصلح يشكل اعتداء من سلطة الاتهام على سلطة الحكم. وقيل ان التسوية الصلحية تتعارض مع القواعد المنظمة للدعوى الجزائية فقبول الصلح يثير الاستغراب لان دعوى الحق العام لا تكون محلا للتنازل او التصالح فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى مفوضون في اتخاذ اجراءات تسييرها والمجتمع وحده صاحب الشأن في ايقافها او اسقاطها[٨٢]. وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للتسوية الصلحية فان انصارها لديهم ما يبررون به تمسكهم بهذا النظام ومن حججهم[٨٣]، ان التصالح وان كان ليس عقوبة ينفذها المحكوم عليه الا انه يعتبر وسيلة عقاب تلائم بعض الجرائم ويمكن ان يساهم في تحقيق الغاية الاجتماعية التي نهدف اليها ارادة العدالة الجنائية. وهناك من يرى[٨٤]، ان التصالح يكون مبررا بالنسبة لبعض الجرائم التي تتفق طبيعتها مع هذا النظام مثل الجرائم الكمركية فهو أي الصلح يراعي المصلحة المحمية في هذه الجرائم فالمشرع اجاز لمدير عام الهيئة العامة للكمارك او من يخوله الصلح في الجرائم الكمركية اذ ان المشرع قدر ان اداء الحقوق المالية من

[٨٠] عماد حسين نجم عبدالله، المصدر السابق، ص١٦٨.

[٨١] كريم حسين علي ، المصدر السابق،ص٧١.

[٨٢] د. حيدر وهاب عبود العنزي،المصدر السابق ،ص١٧٨.

[٨٣] كريم حسين علي، المصدر السابق،ص٧٠.

[٨٤] عماد حسين نجم عبدالله، المصدر السابق،ص١٦٩.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

خلال التصالح يحقق الهدف من الدعوى. وهناك[٨٥]، من يعتبر ان الصلح يحقق الاختصار والمرونة في الاجراءات وسرعة حسم الدعاوي من دون اثقال كاهل الخصوم من حيث الوقت والجهد والنفقات الاخرى المترتبة على الدعوى الجزائية. وهناك من يرى[٨٦]، ان الصلح يحقق ميزة كبرى للمخالف من خلال التخلص من العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الكمارك فيمنح الصلح للمخالف الفرصة لإصلاح نفسه وصونه من الانحراف الذي قد يكتسبه نتيجة مخالطته ومعايشته لأشكال مختلفة من المجرمين عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهذا يعني ان للصلح فوائد تعود للمخالف والمجتمع في ذات الوقت. فالصلح يكون مرغوبا به اذا اقتصر على بعض الجرائم ذات الطابع المالي اذ تتمكن من خلاله ادارة الكمارك الحصول على كافة مستحقاتها المالية واحيانا تحصل على اكثر من مستحقاتها كما ان العقوبة تؤدي الفقدان المحكوم عليه لعمله وتسبب له بانقطاع مورده المالي اضافة لما تسببه من معاناة نفسيه وانقطاع عن الحياة الطبيعية وعن ممارسة الانشطة الاجتماعية[٨٧]. فعدم العقاب مقابل مبلغ نقدي يعتبر من الناحية النظرية مبدا خطير الا انه من الناحية العملية يعتبر وسيلة فعالة لانقضاء الدعوى الجزائية لذا فان الصلح لا يخل بالمبادئ الاساسية للقانون الجنائي فهو وسيلة اقتضتها ضرورات الادارة الحديثة للعدالة الجنائية ومن الضروري اللجوء الى بعض الطرق الجنائية المختصرة لعقاب الجرائم البسيطة[٨٨]. ونرى ان نظام التسوية الصلحية يعود بالفائدة على الدولة لان الدولة لا يهمها معاقبة المخالف وتنفيذ العقوبة بحقه قدر ما يهمها امداد الخزانة

[٨٥] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق،ص٥٢-٥٣.

[٨٦] نشأت احمد الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها،(بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٨)، ص٤٨.

[٨٧] عباس حمزة عباس كاظم، المصدر السابق،١٩١.

[٨٨] د. محمد عيد غريب، المصدر السابق،ص٥٤٨.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

العامة بالأموال والرسوم والضرائب الكمركية باعتبارها مصدر مهم من مصادر الايرادات العامة للدولة وتجنبها أي الدولة تحمل نفقات تنفيذ حكم العقوبة المحكوم بها المخالف لذا فنرى ان نظام التسوية الصلحية يتلاءم مع سياسة التجريم الكمركي.

الـخاتـمـة

تمت دراسة المصالحة وسيلة لتسوية المنازعات الكمركية حيث كان الهدف من الدراسة معرفة مدى ملائمة المصالحة لسياسة التجريم الكمركي ومدى قدرتها على الحفاظ على حق الخزانة العامة للدولة وانهاء المنازعات الكمركية باقل جهد ووقت ودون اللجوء الى القضاء، حيث توصلنا من خلال دراستنا الى بعض النتائج والتوصيات التي نامل ان تكون مهمة وكما يأتي:

اولا: الاستنتاجات

١. تعتبر المصالحة الكمركية من الاليات الغير قضائية والتي تؤدي الى انهاء المنازعات الكمركية والتي تمتاز بتوفير الوقت والجهد والتكاليف.
٢. لم يورد المشرع الكمركي العراقي وكذلك الاردني والمصري تعريف للمصالحة الكمركية وانما اكتفى بالإشارة اليها وبيان شروطها والاثار المترتبة عليها.
٣. المصالحة الكمركية ذات طبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي انواع الصلح كالصلح في العقود المدنية والتي ينحصر دورها في حسم المنازعات التي تتعلق بمصالح خاصة وتمس معاملات الافراد داخل المجتمع.
٤. تختلف المصالحة الكمركية عن الصلح في قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي لا يقبل الا في الجرائم البسيطة والتي ترجح فيها كفة الجانب الشخصي على الجانب الاجتماعي للحق المعتدى عليه.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

٥. لكي تنتج المصالحة الكمركية اثارها وتحقق اهدافها المنشودة في الحفاظ على حق الدولة والمتمثل بالخزينة العامة من جهة ومصلحة المخالف لابد من وجود ضوابط وشروط لتنظيمها وانعقادها لذا نجد ان التشريعات الكمركية جاءت بجملة من الشروط والتي على طرفي المصالحة الالتزام بها.

٦. يتم التصالح بتقديم طلب من قبل المخالف الى الادارة الكمركية قبل اقامة الدعوى امام القضاء او خلال النظر في الدعوى او بعد صدور حكم وقبل اكتسابه درجة البتات.

٧. اختلفت التشريعات الكمركية في تحديد الجهة او السلطة صاحبة الاختصاص في عقد التسوية الصلحية الكمركية فهناك من حددها بالمدير العام لإدارة الكمارك او رئيس مصلحة الكمارك وهناك من حددها بالوزير.

٨. حدد المشرع الكمركي العراقي نطاق انعقاد المصالحة بالجرائم الكمركية فالمشرع العراقي لم يحدد نوع من تلك الجرائم لانعقاد التسوية بل جاء بنص مطلق ليشمل جميع الجرائم الكمركية عكس ما فعل المشرع الاردني والمصري الذي حدد نطاق التسوية بجرائم التهريب الكمركي الحقيقي ام الحكمي.

٩. لم تشترط اغلب التشريعات الكمركية شكل معين لانعقاد التسوية الصلحية.

١٠. ان نظام التسوية الصلحية لإنهاء المنازعات الكمركية يتلاءم مع سياسة التجريم الكمركي في الحفاظ على مورد مهم من موارد خزينة الدولة.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي المشرع بإعادة النظر بصياغة نص المادة(٢٤٢/ الفقرة الاولى) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل فيما يخص نطاق عقد التسوية الصلحية من حيث الجرائم الكمركية والذي جاء مطلقا، ووضع القيود

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

والموانع على هذا الحق، بتحديد تلك الجرائم كمركية للحيلولة من تشجيع المخالف ارتكاب جرائم كمركية قد تضر بمصلحة الدولة.

٢. نوصي المشرع بإعادة النظر بصياغة نص المادة(٢٤٢/ الفقرة ثانيا) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل والتي استثنت من نطاق المصالحة الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على(٢٥٠٠) دينار او تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على(١٠٠٠) دينار ففي حال اذا كانت قيمة البضائع والرسوم اقل من ذلك يجوز عقد التسوية لذا نعتقد ان نظام التسوية معطل حاليا ومن الناحية العملية كون قيمة البضائع والرسوم قليلة قياسا بالأسعار الحالية، لذا نامل من المشرع زيادة قيمة البضائع والرسوم المعرضة للضياع لتفعيل هذه المادة وتحقيق الغاية المرجوة منها.

٣. نامل من المشرع اعادة النظر في نص المادة(٢٤٢/ الفقرة الاولى) من قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل فيما يتعلق بمبلغ التسوية كون المشرع في النص المذكور حدد الحد الاعلى من مبلغ التسوية ونجد ان تحديد حد ادنى لا يجب النزول عنه وترك امر تحديد قيمة التعويض بما زاد عن الحد الادنى بالاتفاق بين المحكوم عليه او المخالف او كليهما وبين المدير عام الهيئة العامة للكمارك او من يخوله في كل حالة منفردة عن الاخرى الاتجاه الاسلم اسوة بما فعل المشرع الاردني والمشرع المصري.

٤. نوصي المشرع بان يتم النص صراحة على اعادة وسائل النقل والمواد المستعملة والاشياء المستخدمة بمقابل او من غير مقابل حيث ان المشرع الاردني نص صراحة على اعادة وسائل النقل والمواد المستخدمة في التهريب مقابل غرامة محددة.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

٥. نوصي المشرع بالنص صراحة على عدم اعادة البضائع في حال كانت ممنوعة او محضور استيرادها كون المشرع في قانون الكمارك العراقي النافذ جاء بنص مطلق بخصوص ذلك.

٦. نوصي المشرع بالنص صراحة على انقضاء الدعوى الجزائية عند انعقاد التسوية الصلحية، حيث ان المشرع في نص المادة(٢٤٤) لم يشر صراحة الى انقضاء الدعوى الجزائية بل جاء فيه اسقاط الغرامة الكمركية(التعويض المدني) واسقاط عقوبة الغرامة واسقاط عقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب درجة البتات دون الاشارة الى انقضاء الدعوى الجزائية.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١- امال عثمان .شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين . القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٨٣.

٢- حيدر وهاب عبود العنزي، التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل.الطبعة الاولى. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.٢٠١٦.

٣- طالب نور الشرع. الجريمة الضريبية الطبعة الاولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٤- عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية .الطبعة. الثانية الجزء الثاني. بغداد: جامعة بغداد. ١٩٧٧.

٥- عبدالفتاح مصطفى الصيفي. حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه. الطبعة الثانية. الاسكندرية: دار الهدى للمطبوعات. .١٩٨٥.

٦- علي محمد علي دروبي. الصلح القضائي – دراسة مقارنة. الطبعة الاولى، لبنان :مكتبة زين الحقوقية.٢٠١٥.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

٧- فخري عبدالرزاق الحديثي. اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية.الطبعة الثانية.

٨- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، الاسكندرية: منشاءة المعارف. ٢٠٠٤.

٩- مجدي محمود محب حافظ. الموسوعة الكمركية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٥.

١٠- محمد عيد الغريب. المركز القانوني للنيابة العامة- دراسة مقارنة.

١١- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٧٩.

١٢- محمود محمود مصطفى. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة والاجراءات الجنائية. الطبعة الثانية. الجزء الاول. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.١٩٧٩.

١٣- علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الاحكام. الجزء الرابع، الكتاب الثاني عشر. بيروت: دار العلم للملايين.

١٤- مصطفى رضوان.التهريب الجمركي والنقدي فقها. الطبعة الاولى. القاهرة : عالم الكتب. ١٩٧٠.

١٥- نشأت احمد الحديثي. العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها. بغداد: دار الحرية للطباعة. ١٩٨٨.

ثانيا: البحوث

١- حامد عبدالحسين ياسين." الصلح واحكامه في التشريع الجنائي العراقي." بحث مقدم الى وزارة العدل.١٩٩١.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

٢- محمد علوم محمد." التكييف القانوني للتسوية الصلحية الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ" مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية. المجلد١٤.العدد٧. ٢٠٠٧.

ثالثا: الرسائل و الاطاريح الجامعية

١- احمد فارس عبد العزاوي." الحماية القانونية للمكلف الضريبي في القانون العراقي". اطروحة دكتوراه. جامعة تكريت. ٢٠١٣.

٢- رعد محمد عبداللطيف." جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد." رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.

٣- سعادي عارف محمد صوافطة." الصلح في الجرائم الاقتصادية". رسالة ماجستير.جامعة النجاح الوطنية/ نابلس- فلسطين.٢٠١٠.

٤- عباس حمزه عباس كاظم." التنظيم القانوني للقرارات والاحكام الكمركية في التشريع العراقي." اطروحة دكتوراه. جامعة النهرين.٢٠١٤.

٥- عماد حسين نجم عبدالله." اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية." اطروحة دكتوراه.جامعة بغداد.٢٠٠٣.

٦- فضيلة عباس غائب الطائي." المنازعة الضريبية في التشريع العراقي- دراسة مقارنة ." اطروحة دكتوراه.جامعة الموصل.٢٠١٧.

٧- كريم حسين علي." الصلح في القانون الجزائي- دراسة مقارنة." رسالة ماجستير. جامعة بغداد.١٩٩٢.

٨- لقاء عبدالستار العيساوي." جرائم الاقرار الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي." رسالة ماجستير .جامعة تكريت.٢٠١١

رابعا: القوانين والقرارات

- القوانين

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون الجمارك اللبناني المرقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٤.

٤- قانون الجمارك المصري المرقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل.

٥- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٨- قانون الكمارك العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٩- قانون الجمارك الاردني المرقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المعدل.

- القرارات

١- قرار رقم (٩/ الفقرة اولا) لسنة ١٩٨٤ الصادر من الهيئة العامة للكمارك منشور في الوقائع العراقية. العدد٣٠١٣ بتاريخ١٩٨٤/١٠/١.

P- ISSN:2075-2024

E-ISSN: 2706-5804